

التبيان في تفسير القرآن

(121) وقال غيره: هو إسم في موضع المصدر، كقولك قسما واجبا، وفرضا لازما، ولو كان إسمًا ليس فيه معنى المصدر، لم يجر قولك: عندي حق درهمًا، ويجوز: لك عندي درهم هبة مفترضة (1) وأصل الفرض الثبوت، والفرض: الحز في سية القوس حيث يثبت الوتر، والفرض: ما أثبتته على نفسك من هبة أو صلة، والفرض: إيجاب الـ عزوجل على العبد ما يلزمه فعله لاثباته عليه، والفرض: جند يفترضون، والفرض: ما أعطيت من غير قرص، لثبوت تمليكه، والفرض: ضرب من التمر. والفارض المسنة، والفرضة: حيث ترمي (2) السفن من النهر وكل ضخم فارص، والفرق بين الفرض والوجوب أن الفرض هو الإيجاب، غير أن الفرض يقتضي فارصًا فرضه، وليس كذلك الواجب لانه قد يجب الشئ في نفسه من غير إيجاب موجب، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض على الـ تعالى، ولم يجر فرضه عليه. وأصل الوجوب الوقوع، يقال: وجب الحائط وجوبا فهو واجب، إذا وقع، وسمعت وجبة أي وقعة كالهدة، ومنه " وجبت جنوبها " (3) أي وقعت لجنوبها، ووجب الحق وجوبا، إذا وقع سببه، كوجوب رد الوديعة، وقضاء الدين، ووجوب شكر المنعم، ووجوب الاجر، وإنجاز الوعد، ووجب القلب وجيبا إذا خفق من فزع وقعة كالهدة. وفي الآية دليل على بطلان القول بالعصبة، لان الـ تعالى فرض الميراث للرجال والنساء، فلو جاز أن يقال: النساء لا يرثن في موضع، لجاز لآخرين أن يقولوا: والرجال لا يرثن، والخبر المدعى في العصبة خبر واحد، لا يترك له عموم القرآن، لانه معلوم، والخبر مطمّنون، وقد بينا ضعف الخبر في كتاب تهذيب الاحكام، فمن أراد وقف عليه من هناك. وفي الآية أيضا دلالة على أن الانبياء يورثون، لانه تعالى عم الميراث للرجال والنساء، ولم يخص نبيا من غيره، وكما لا يجوز أن يقال: النبي لا يرث، _____ (1) في المطبوعة: مقبوضة. (2) في المطبوعة: ترقا. (3) سورة الحج: آية 36.